الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح
ولو الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد
تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن
الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النقر والتفسير
بالمغشوشة لهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة
على الاصح وان قال درهم وعشرة فان اراد المعية لزمه احد
عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم فصل قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او عمامة فيه سيف
او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة
لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه
الجميع ولو قال في ميراث ابي الف اقر على ابيه بدين ولو
قال في ميراث من ابي فهو وديعة ولو قال له علي درهم لزمه
درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم
درهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى

تاكيد

تاكيد القول الراجح بشيء الاول او اطلق على الاصح ومتى اقر بهم
كتبي وثوب طولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين المجهول
وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر
بالف ثم اقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط ولو اختلف
القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين او
اسندها الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة لزمتا ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من
ثمن عبد لم اقبضه اذا اسلمه سلمت قبل على المذهب وجعلناه
ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف
لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت بهذا
وهو وديعة وقال المقر له بل عليه الف آخر صدق المقر بلا يمين
بيمينه فان كان قال في دعواي او ديناً صدق المقر له على المذهب
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل
دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي

Copyright © King Saud University